حجية الدفاتر التجاريه في الاثبات

يجوز أثبات الالتزامات التجاريه ايا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات مالم ينص القانون على غير ذلك وبعض الحالات يوجب القانون ان يكون الاثبات بالكتابه في المواد التجاريه فـ يجوز أثبات عكس ماأشتملت عليه وأثبات ماتجاوز هذا الدليل بطرق اخرى

للقاضي ألزام التاجر بتقديم دفاتره سواء كان بصدد نزاع مدني او تجاري وسواء كان دفتر يوميه او جرد او أي شيء اخر

ويلتزم التاجر بتقديم دفاتره طالما طلبتها المحكمه وللقاضي الحق في فرض غرامه ان تأخر في تقديمها

واذا رفض في تقديمها دون مبرر جار للقاضي ان يوجه اليمين المتممه وأعطاء حقا في كسب دعواه على هذا الاساس

الفرع الاول: حجية الدفاتر التجاريه المنتظمه في الاثبات

يجوز قبول الدفاتر التجاريه للاثبات في الدعاوي المقامه من التجار او المقامه عليهم متى كانت متعلقه بأعمالهم التجاريه

ولها حالتان

الحاله الاولى: حجية الدفاتر التجاريه المنتظمه في الاثبات لمصلحة التاجر(له قسمين)

اولا: حجية الدفاتر التجاريه المنتظمه في الاثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر

١- البيانات المنتظمه تكون حجه على خصمه التاجر الا اذا نقضها الخصم ببيانات واردة في دفاتره المنتظمه او اقام دليل اخر على عدم صحتها

٢- اذا كانت دفاتر كل الخصمين منتظمه بحيث نتجت عنها تناقض (وجب على المحكمة ان تغض الطرف عن كلاهما وتطلب دليلا اخر)

٣- اذا اختلفت بيانات الخصمين وكان احدهم دفاتره منتظمه والاخر لا (فـ العبره بالدفاتر المنتظمه الا ان قدم دليلا على خلاف ماورد بها) ونفس الشيء اذا واحد قدم دفتره والاخر لا

والحاله الاولى لها ثلاثة شروط

الشرط الثالث: ان تكون الدفاتر التجاريه منتظمه

يشترط للتاجر ان يحتج ضد خصمه في الاثبات ان تكون هذه الدفاتر (منتظمه او مطابقة لاحكام القانون)

- اذا كانت كلا الدفترين مطابقة للقانون ومنتظمة واسفرت المطابقه بينهما لوجود تناقض بينهما كان لزاما على المحكمه ان تطلب دليلا اخر

  يلتزم القاضي باخذ البيانات من الدفتر المنتظم دون غيره الا ان كان فيه دليل على انه غير منتظم

  ويلتزم القاضي باخذ البيانات الوارده بالدفاتر التجاريه المنتظمه اذا لم يقدم الخصم أي دفاتر

- الصعوبه تكمن في ما اذا كانت دفاتر التاجر منتظمه مع ذلك استطاع الخصم ان ينقض البيانات المسجله واثبت عكسها ببيانات مسجله في دفاتره المنتظمه او قدم دليل على اخر على عدم صحتها

  فـ هنا الدفاتر التي يريد الاحتجاج بها لصالحه لاتكون حجه حتى لو كانت منتظمة

- لاتوجد صعوبة اذا كانت دفاتر التاجر منتظمه ومطابقه مع دفاتر خصمه

الشرط الثاني: ان يتعلق النزاع بعمل تجاري

وفقا للقواعد العامه يؤخذ بمبدأ الحرية في الاثبات

اذا كان النزاع يتعلق بعمل تجاري فأنه يمكن أثباته بكافة طرق الاثبات ومنها الدفاتر التجاريه

فـ انا كـ تاجر لا أستطيع الاستفاده من اللي كتبته بدفاتري ضد خصمي التاجر الا اذا كان العمل تجاريا من جانبه

لايجوز للتاجر التمسك بما كتبه في دفاتره ضد خصمه اذا كان العمل مدنيا

الشرط الاول:ان يكون النزاع بين تاجرين

لك يتمسك التاجر بدفاتره المنتظمه في الاثبات ان يكون خصمه تاجر، لان التاجرين يلتزمون بمسك دفاتر ويلزم عليهم اتباع شروط معينه

لذا الخصم الغير تاجر او الخصم التاجر لكن غير ملتزم بمسك دفاتر تجاريه لان رأس ماله اقل من مائة الف ريال لايمكن للتاجر ان يتمسك في مواجهته بدفاتر تجاريه المنتظمة

لكن للقاضي ان يستأنس بهذي الدفاتر كادله للاثبات تدعمها ادله ومستندات

الحاله الثانيه: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الاثبات ضد التاجر

الدفاتر التجاريه لها حجية كامله في الاثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها

لان ماورد في تلك الدفاتر يعتبر اقرار منه بغض النظر عن ما اذا كانت منتظمه او غير منتظمة

واذا كانت منتظمة و اراد خصم التاجر التمسك بها فعليه عدم تجزئة ماورد بها من بيانات اخرى تدحض دعواه

ثانيا: حجية الدفاتر التجاؤيه المنتظمة في الاثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر

لايجوز للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه سواء كان هذا الشخص تاجرا ام غير تاجر ولا يستطيع الزام غيره بأدله صنعها لنفسه ولصالحه

فـ دفاتر التاجر لاتكون حجة على غير التجار

الا اذا كانت الدفاتر التجاريه مقيد فيها بعض الاعمال المدنيه(مستلزمات منزليه،استهلاك طعام او ملابس) وان يكمل الدليل المستخلص بما هو مدون بالدفاتر التجاريه بتوجيه اليمين المتممه من القاضي لاي الطرفين

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الاثبات

تكون البيانات الواردة في الدفاتر التجاريه حجه على صاحبها

لكن لايجوز لمن يريد ان يستخلص من هذه الدفاتر المطابقه لاحكام القانون ان يجزئ ماورد بها من بيانات

ف يجوز الاستعانه بالدفاتر الغير منتظمه مع عدم التجزئه ماورد بها من بيانات

الدفاتر التجارية الغير منتظمة لاتصلح كدليل ضد التاجر فـ يتعمد التاجر الاهمال في تنظيم دفاتره ويستفيد من تقصيره

بعكس الدفاتر التجارية المنتظمة التي تكون دليلا ضد التاجر

والدفاتر التجارية الغير منتظمة لا تتمتع بحجية كاملة في الاثبات سواء لصالح نفسه او ضده ويجوز ان يثبت عكس ماورد بدفاتره لانها بالاساس لم تكون اداة اثبات وانما مجرد قرينة يجوز اثبات عكسها

التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري

السجل التجاري(هو دفتر معد لتدوين أسماء التجار والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة مايطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجاره)

يطلق لفظ السجل التجاري| مجازا على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد ان يشنغل بالتجاره لذا وفقا للنظام السجل التجاري يتم تخصيص قيد به اسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم او صناعتهم افرادا كانوا ام شركات

احكام السجل التجاري

يعد في الجهة الاداريه المختصه

تقيد فيه (أسماء التجار افرادا ام شركات، جميع العملبات المنصوص عليها في النظام)وتسرى فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب السجل التجاري ومواعيد القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقرره على مخالفة هذه الاحكام

اولا: الجهه التي يطلب امامها اليد في السجل التجاري

هو مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته المحل التجاري للتاجر طالب القيد

وأي قيد يتم في غير هذا السجل ؟ يعتبر قيد غير صحيح ويجب توجيه طالب القيد الى مكتب السجل التجاري المختص

التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجاريه والصناعية

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوم من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة الصناعيه والتجاريه

فـ يشترط للقيد في الغرفة ان يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر او الصانع او احد فروعه كائن في دائرة اختصاص الغرفه

هل يجوز لمن تقع مراكزهم محلاتهم الرئيسية او فروعهم في جهة غير مشموله باختصاص غرفة معينه الاشتراك في أقرب غرفة تجاريه وصناعيه بالنسة لهم ؟ يجوز

ويجب التزام انه يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

والا تعرضوا لغرامة ماليه لاتزيد على خمسين الف ريال

ثانيا: شروط القيد في السجل التجاري

يجب ان يكون

الشرط الاول:ان يكون طالب القيد تاجرا

١- يلزم بالقيد كل تاجر سواء كان شخص طبيعي ام معنوي

٢- يلزم بالنسبة للافراد الذين يزاولون التجارة بمحل تجاري

يعني الباعة المتجولون وغيرهم ممن لايباشرون العمل في محل تجاري لايلتزمون بالقيد في السجل التجاري

ويحظر مزاولة التجاره في محل تجاري الا لمن يكون اسمه مقيد في السجل الذي يقع في دائرة المحل التجاري

يكتسب الشخص صفة التاجر من تاغريخ هذا القيد مالم يثبت في تلك الصفة بطريقة اخرى

لذا القيد في السجل التجاري هو شرط لمزاولة التجاره في محل تجاري

٣-يلزم مديروا الشركات التي تم تأسسيها بالمملكة بالقيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ أثبات عقدها لدى كاتب العدل

كل شركات الاشخاص ماعدا المحاصه

وكل شركات الاموال أي كان نوع الاكتتاب في اسهمها سواء كان مغلق ام العام

الشرط الثاني: الا يقل رأس مال التاجر عن مائة الف ريال

يجب على كل تاجر من بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوما من

(أفتتاح المحل التجاري،من تاريخ تملكه محلا تجاريا،من بلوغ رأس مال النصاب)

ان يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرة محله

يهدف/ الى اعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد في السجل التنجاري لكن لايعني حرمانهم لانه يجوز لهم القيد فيه متى ماوجدوا فيه ان القيد فيه مصلحه لهم

الشرط الثالث: مزاولة التجاره في محل ثابت بالمملكة

يجب على كل تاجر من بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوما من

(أفتتاح المحل التجاري،من تاريخ تملكه محلا تجاريا،من بلوغ رأس مال النصاب)

كما يتقدم لطلب القيد سواء كان مركزا رئيسيا ام فرع ام وكاله

الشرط الرابع: عضوية الغرفة التجاريه والصناعيه

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوم من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة الصناعيه والتجاريه

اذا كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجاري ان يطلب الاشتراك في الغرفة التجاريه والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي

ويجوز الاشتراك في اكثرمن غرفة في حالة وجود فروع لهذا المحل

أيضا صغار التجار يجب عليهم ان يكونوا ملتزمين بالاشتراك في الغرفة التجاريه والصناعية حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم كـ تجار

الشركات التجارية

في عدم قدرة الافراد على القيام بمشروعات اقتصاديه تستثمر فيها رؤوس اموالهم كان لابد من وجود الشركات التجارية بين هؤلاء الافراد وتجميع رؤوس الاموال وتوحيدها للمشاركة في هذه المشروعات الاقتصادية واقتسام ماتتنجه من ارباح وماتتعرض له من خسائر

وتختلف الشركات التجارية عن الشركات المدنية

المبحث الاول: الطبيعة القانونية لعقد الشركة التجارية

الشركه(عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتنسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خساره، لذا ان الشركه عقد يشترك فيه اكثر من شخص كل واحد منهم ملتزم بتقديم حصة من مال او عم على ان يتم اقتسام الارباح او الخسائر)

المبحث الثاني: أركان عقد الشركة التجارية

هناك اركان الموضوعية العامة والاكان الموضوعية خاصة وفيه شروط شكلية

المطلب الاول: الاركان الموضوعيه العامه للشركه التجاريه

الرابع: الأهلية

لايكفي لصحة العقد ان يكون هنالك رضاء خالي من العيوب وان يكون هناك محل وسبب مشروعيين ويشترط لصحة الرضاء صدوره عن ذي اهلية والاهلية المطلوبة (هي اهلية التصرف) لان عقد الشركة من التصرفات الدائره بين النفع والضرر

وتتحقق الاهليه ببلوغ الشخص ال١٨ سنه هجريه كامله غير مصاب بعوارض الاهلية

يترتب على دخول الشخص في شركة التضامن او التوصيه البسيطة اكتسابه صفة التاجر

اما القاصر يجب ان يكون مأذونا له من المحكمه ممارسة التجاره بنوع محدد او مبلغ محدد ويكتسب صفة التاجر

والقاصر غير المأذون لايستطيع مزاولة التجاره ولا يكتسب صفة االتاجر ولايستطيع الولي او المأذون ان ينشئ تجارة جديده ولكن يستطيع الولي او الوصي الاستمرار بتجارة القاصر الي تلقاها من مأذونه

ويستطيع شراء الاسهم القاصر من شركات الاموال ولايكتسب صفة التاجر ولا ولايسأل عن امواله ولكن تكون مسؤوليته محدودة في امواله وكل هذا بأذن المحكمه

ثالثا: السبب

يجب ان يكون لعقد الشركة سبب صحيح، فأذا كان العقد بلا سبب او لسبب غير مشروع بطل العقد

السبب في عقد الشركة(هو الباعث الى التعاقد وهو رغبة كل شريك في تحقيق الغرض الذي تكونت السركة كم اجله لتحقيق الربح، بمعنى انه رغبة الشركاء في تحقيق الربح واقتسامها من خلال مشروع اقتصادي واستغلاله وتحقيق الربح امر مشروع دائما)

لكن ان لم يكون هذا السبب موجودا لايكون العقد صحيحا

مثل/ تكوين شركة بقصد الاضرار بالاخرين عن طريق المنافسة الغير مشروعة كـ دخول السوق لتحقيق الخسائر لفترة معينه لهدم تجارتهم)

ثانيا: المحل

المحل(هو المشروع الاقتصادي الذي يهدف الشركاء الى انشاءه او اقتسام ماينتج عنه من أرباح او خسائر)

يشترط في المحل (ان يكون موجودا وممكنا وان يكون معيننا او قابلا للتعيين وان يكون قابلا للتعامل فيه) والا كانت الشركه باطله

متى تعتبر الشرطه باطله:

١- ان كان محلها او الغرض منها تزييف العملة او التعامل بالربا او الاتجار بالمخدرات او الخمور الى غبر ذلك من الانشطة غير المشروعه

٢- ان كان النشاط في اصله مشروعا (مثل شركات التأمين واعمال البنوك التي لشركات المساهمه فقط)ومارستها الشركه ذات المسؤوليه المحدوده

يجب ان يكون محل التزام الشريك مشروعا (وهي الحصه التي يقدمها الشريك سواء نقديه او عينيه) والا كانت باطله حتى لو كان الغرض منها مشروعا

اولا: الرضاء

لا ينعقد عقد الشركه بغير رضاء اطرافه وهذا يقتضي ان يقع التراضي على كافة بنود العقد أي على كافة الشروط الجوهرية للعقد سواء برأس مال الشركة والحصص ومقدارها وطبيعتها او الغرض من الشركة وكيفية ادارتها

ولايكفي ان يكون الرضا موجودا بل يجب ان يكون صحيحا

عيوب الرضا

الغلط	الاستغلال	التدليس	الاكراه

وهي تجعل العقد قابلا للابطال بناء على طلب من عيبت ارادته

الاكراه او الاستغلال ان وقع من احد اطراف العقد او كان من الشركه او من احد الشركاء

التدليس (يمارس المؤسسين للشركة التدليس لحمل الكافة على التعاقد

لكن ان وقع التدليس على الشريك من الغير فلا يكون العقد قابلا للابطال

اذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد يصبح العقد قابلا للبطلان لمصلحة من عيبت ارادته وبشرط ان يكون قد وقع على هذا الشريك من بقية الشركاء او من يمثلهم قانونيا

الغلط قد يكون في نوع الشركه

(كأن يتعاقد شخص على انه شريك موصي في شركة توصية بسيطة ثم يتبين انه عقد شركة تضامن)

قد يكون الغلط في شخص الشريك (ان تكون الشركه تقوم على الاعتبار الشخصي مثل الشركات الاشخاص) جاز له ان يبطل العقد

المطلب الثاني: الاركان الموضوعية الخاصه للشركة التجاريه

ثانيا: تقديم الحصص

يلتزم كل شريك بتقديم حصة تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على الارباح وتحمل الخسائر

ولايشترط ان تكون جميع الحصص من نوع واحد فقد تكون مالا او عملا او عينا (وقد يكون المال من نقود او اعيان ذات قيمه) (حصة العمل لاتدخل ضمن رأس المال لانها لا تكون محلا للتنفيذ الجبري فلا تعد ضمانه حقيقية لدائني الشركة)

ثالثا: حصة العمل

ليس دائما مايقدم الشريك حصة نقديه او عينيه

في بعض الاحيان تكون حصة عينيه وهي(عمل يقوم به الشريك لمصلحة الشركة) بمعنى ان تكون حصة الشريك ذات طبيعة فنيه او اداريه او تجارية وأي شيء يعود بالنفع المادي على الشركة (عمل المهندس، المحاسب، المدير)

لايجوز ان تكون حصة الشريك بالعمل بما له نفوذ سياسي او اجتماعي او سمعة ماليه

(حصة العمل لاتدخل في رأس مال الشركه) بعكس الحصة النقديه او العينيه

لايجوز تقديم حصة العمل في شركات الاموال!! لماذا؟ لان الضمان الوحيد لدائني هذه الشركات هو رأس مال الشركة

يجوز تقديم حصة العمل في شركات الاشخاص!! لماذاا؟ لان الشركاء المتضامنين يكونون متضامنين عن الوفاء بديون الشركه. لكن لايمكن ان تكون جميع حصص الشركاء عباره عن حصة عمل

متى ماقد الشريك حصة العمل فأنه لايجوز له ان يباشر ذات العمل لحسابه الخاص او لحساب الغير لان هذا العمل للشركة والربح الناتج يكون لها

ثانيا: الحصة العينيه

الحصه العينيه هي(أي شيء أخر غير النقود)

ولكن يقبل التقدير بالنقود ويكون مشروعا

الحصه العينيه قد تكون

منقول معنوي (المحل التجاري او العلامات التجاريه او براءات الاختراع او دين للشريك في ذمه الغير)	منقول مادي (الالات)	عقار (الاراضي او المباني)

(ذمة الشريك لا تبرأ تجاه الشركة الا بعد تحصيله)

الحصة العينيه قد تقدم :

على سبيل الانتفاع	على سبيل التمليك
كحق أيجار ارض او متجر او علامة تجارية عد الشريك في مركز المؤجر والشركة المستأجر وتبقى ملكية الحصة للشريك ولايجوز للشركه التصرف فيها واذا هلكت الحصة عليه تقديم حصة جديدة والا خرج من الشركة ويلتز بضمان التعرض المادي والقانوني الصادر منه او الصادر من الغير ويضمن العيوب الخفية في الحصة التي تمنع الاتنفاع بها وتلتزم الشركة برد ذاتها او مثلها بعد انتهاء مدة الانتفاع	بمعنى ان الحصة(انتقلت الى ذمة الشركة واصبحت جزء من الضمان العام لدائنيها ويجوز لهم الحجز عليها وجاز للشركة ان تتصرف بها بكافة انواع التصرفات كالبيع او الرهان او التأجير والعلاقة بين الشريك والشركة تحكمها قواعد بيع سواء من ناحية نقل الملكية او الضمانات او تبعة الهلاك)

اولا: الحصة النقدية

غالبية الحصص التي يقدمها الشركاء تكون حصص نقدية

ويلتزم الشريك بدفعها في المعياد المتفق عليه في عقد التأسيس سواء كاملة عند أبرام العقد او على اقساط في مواعيد متفق عليها

مانوع العلاقه التي تنشأ بين الشركه والشريك؟ علاقه مديونيه بين الشركه والشريك الملتزم بالحصة النقديه

ماذا يحدث اذا امتنع الشريك عن الدفع او تأخر فيه؟ جاز للشركة المقرضه مقاضاته ومطالبه بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخلاله بالالتزام

(في شركات المساهمة على المساهم ان يدفع ربع القيمة الاسميه للاسهم النقديه التي اكتتب فيها)

(لابد من الوفاء بكل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدوة والا لا يتم تأسيس الشركة)

اولا: نية المشاركه

الشريعة الاسلاميه تأخذ بمبدأ وحدة الذمه الماليه التي لايوجد فيها نظام شركة الشخص الواحد الذي يقتطع جزء من أمواله ويستثمر كـ شركة بعيدا عن باقي امواله واذا افلس فلا تمتد اثاره الى بقية امواله بل يقتصر على المال المستثمر في هذه الشركه

وتطبيقا للمبدأ(ان جميع اموال الشخص ضامنة لسداد ديونه)

هناك شركات لايتواجد فيها ركن تعدد الشركاء وخاصه عندما تملك الاشخاص الاعتباريه العامه رأس المال هذه الشركات بالكامل وقد تتخذ شكل شركة مساهمه وهنا يطغى على الشركة الطابع التنظيمي اكثر من الطابع التعاقدي

شركة المساهمة اشترط فيها ان لايقل عدد الشركاء فيها عن خمسة بخلاص الاصل ان الشركه هو عقد بين شخصان

وهناك قاعدة (لايوجد حد أقصى لعدد الشركاء في الشركه) الا ان النظام استثنى شركة ذات المسؤوليه المحدوده حيث ان عدد الشركاء لايزيد عن خمسين

(عدد الشركاء يتوقف على نوع الشركه)

ان كانت شركة اشخاص: فأن طابعها قلة الشركاء لانها تقوم على الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل أعتبار

وان كانت شركة اموال: فأن طابعها كثرة الشركاء لانها تقوم على الاعتبار المالي وشخصية الشريك ليست محلا للاعتبار

رابعا: تقسيم الارباح والخسائر

يتم توزيع الارباح وفق ماتم الاتفاق عليه

وفي حالة عدم الاتفاق يتم توزيع حسب الحصه في رأس المال

(أذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الربح اذا كان نصيبه في الخساره معادلا لنصيبه في الربح) والعكس صحيح

اذا تم الاتفاق بين الشركائ عبى توزيع الارباح والخسائر يجب ان لايتضمن اعفاء احدهم من الاشتراك في الخسائر او الاختصاص بالربح وحده والا كان الشرط باطلا

لكن (يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك بالعمل من المساهمة بالخساره اذا لم يكن قد تقرر له اجر عن عمله)

يتم توزيع الارباح الصافيه على الشركاء وليس الارباح الاجماليه

(يتم حساب الارباح الصافيه عن طريق خصم الارباح الاجماليه من المصروفات والنفقات ومقابل الاستهلاك في مال الشركة) ويكون توزيع الارباح نهاية كل سنه ماليه

عندما تزيد اصول الشركه عن خصومها بعد عملية الجرد والميزانيه وبعد توزيع الارباح على الشركاء لايجوز استرداد ماتم توزيعه حتو لو لحقت بالشركة خسائر

كيف أعرف انه صار فيه خسائر؟ بعد عملية الجرد والميزانية ان كانت خصوم الشركة تزيد عن الاصول

فـ هنا لايتم توزيع الخسائر الا عند تصفية الشركة وحلها ويتك ترحيل الخسائر للسنه الماليه الجديده وان لم تحقق الشركة ارباح واستمرت على الخسائر لسنوات يتم حل الشركة

(لايجوز عن الخساره توزيع أرباح وهمية) لانه أضرار بحق دائني الشركة

ويجوز لهم المطالبه برد ماتم توزيعه عليهم من أرباح غير حقيقية

نية المشاركه تستند الى ثلاثة عناصر

مساواة في المراكز القانونيه بينهم لاتوجد علاقة تبعيه ولايكون احدهم تابع للاخر ولاعامل لاخر ويتعاون الجميع في المشروع على قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركة	تعاون اجابي بينهم وقبول تحمل المخاطر المشتركة تنتج المخاطر عن مشروع قاموا بع بقد تحقيق الغرض مثل(تقديم الحصص وكيفية ادارة الشركه ومدى الاشراف عليها والرقابه على اعمالها) وهذا الذي يميزها عن غيرها من العقود	الرغبه الارايه الشركه تنشأ عن افراد يرغبون في المشاركة في العمل والمشاركه اختياريه ومقصوده وقائمة على الثقه بينهم والرغبه في تحقيق هدف الشركه

يجب توافر نية المشاركه بين الشركاء عند أبرام العقد وتظل هذه النيه قائمه طوال حياة الشركة

ثالثا: نية المشاركة

يعتبر من أهم أركان الشركة

وهو(أتجاه ادارة الشركه الى توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله وكذلك رغبتهم بالاتحاد وتحمل المخاطر المشتركه)

يختلف ركن نية المشاركة قوة وضعفا بأختلاف شكل الشركة ودور الاعتبار الشخصي او الاعتبار المالي في تكوينها

في نية المشاركه تكون

في شركات الاموال تكون النية المشاركه قليله لان عدد الشركاء كثيرفـ يصعب معه وجود تعاون لتحقيق الغرض	واضحة في شركات الاشخاص ذات العدد المحدد من الشركاء والذين يتعاونون فيما بينهم لتحقيق اهداف الشركه

نية المشاركة(هي رغبة ارادية وطواعيه تدفع الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاونا أيجابيا وعلى قدم المساواه من اجل تحقيق هدف الشركه)

المطلب الثالث: الاركان الشكلية للشركه التجاريه

اولا: كتابة عقد الشركة

عقد الشركة من العقود الشكلية التي(لايكفي فيها تلاقي الايجاب والقبول لذا يجب ان يتم كتابة عقد الشركة، وكتابة كل مايطرأ على عقد الشركة من تعديلات للاحتجاج بها على الغير)

ماعدا شركة المحاصه!!! لماذا؟ (لانها شركة ذات طابع خفي ومستتر وليس لها شخصية معنويه)

المقصود بالكتابة ليس الكتابة العرفيه لعقد الشركة انما الكتابة الرسميه لدى كاتب عدل لعقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه

الهدف من الكتابة؟ تفادي المنازعات التي يمكن ان تثار فيما بعد بين الشركاء حول عقد الشركة وشروطها

صحيح عقد الشركه مطلوب الا انه لم يجعل الكتابة شرطا لصحة العقد وبالتالي لايجوز لاي شريك ان يتمسك في مواجهة الشركاء الاخرين بعدم كتابة عقد الشركه

ولكن جعل الكتابة شرط للاحتجاج بعقد الشركة على الغير اما بينهم فأن كل واحد منهم يستطيع الاحتجاج بالعقد غير المكتوب

الحكمة من الكتابة ؟ ١- يوضح اهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه وان عقد الشركه يتميز عن غيره من العقود ٢- تمثل نوعا من الرقابه على الكيانات القانونيه ومالها اثر على الحياة الاقتصادية ٣- لها اهمية كبيره عند شهر الشركة لاعلام الكافه بها

ثانيا: أشهار عقد الشركة التجاريه

يجب ان يتم شهره لك كون قابلا للاحتجاج به في مواجهة الغير ويجب شهر أي تعديلات تطرأ على هذا العقد ويقع هذا الالتزام بالشهر على عاتق(المديرين واعضاء مجلس أدارة الشركه)

ويكونون مسئولين بالتضامن في حالة عدم الشهر عن الاضرار التي تصيب الشركاء او الغير بسبب ذلك

اذا لم يشهر العقد تكون غير نافذه في مواجهة الغير، واذا أقتصر عدم الشهر على بيان او اكثر من بيانات كانت هي فقط غير نافذه في مواجهة الغير

الهدف من الشهر؟ اعلام الغير يوجود هذه الشركه واعلامهم بكل تعديل يطرأ على عقد الشركه فـ يكونون على علم بها قبل التعامل مع الشركة

والشهر لجميع الشركات بأستثناء شركة المحاصه

المبحث الثالث: بطلان عقد الشركة التجارية

اولا: حالات بطلان عقد الشركة التجارية

يختلف بطلان الشركه على حسب الركن الذي تم الاخلال به

ثانيا: البطلان النسبي

هو(الذي لايجوز التمسك به الان لمن تقرر البطلان لمصلحته كما لاتستطيع المحكمه ان تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الاجازه الاحقه)

حالات البطلان النسبي ؟

- بسبب نقص الاهلية اذا كان الشريك ناقص الاهلية
- عيب من عيوب الرضاء كالاكراه او التدليس او الغلط او الاستغلال

العقد بالحالتين يكون قابلا للبطلان لمثلحة من عيبت ارادته او ناقص الاهليه

الحق في طلب البطلان يسقط بأجازه العقد اجازه(صريحه او ضمنيه) لذا لايجوز لغيره من الشركاء ان يتمسك ببطلان العقد حيث يعتبر صريحا بالنسبه لهم

مالذي يترتب اذا طلب الشريك الذي عيبت ارادته او كان ناقص الاهليه البطلان وحكم له بذلك ؟ تزول عنه صفة الشريك ويتحلل من التزاماته قبل الشركة ويسترد حصته الي قدمها ويمتنع عليه الاشتراك في الارباح ويتعين عليه ردها ان قبضها

ان خرج الشريك من الشركة على حياة الشركه هل تستمر الشركة ام يترتب عليها انقضاؤها؟

- اذا كانت شكات اموال فان خروج الشريك لا اثر له في أستمرار الشركة بالنسبة لبقية الشركاء ويتم طرح أسهم هذاالشريك للاكتتاب حيث انها لاتقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي فأن شخصية الشريك ليست محل اعتبار
- ان كانت شركات اشخاص فأن خوجه يترتب عليه أنقضاء الشركه ويتعين حلها لانها تقوم على الاعتبار الشخصي لذا شخصيه الشريك محل أعتبار ومتى ماحكم بالبطلان فأن أثار البطلان لاتسري على الماضي بل يقتصر اثره فقط على المستقبل وتعتبر الشركه قائمه من تاريخ انعقادها وحتى الحكم عليها ببطلانها على اساس النظرية الفعلية

وماهو مصير العلاقات مع الغير؟

بطلان الشركه يجعلها غير موجوده بالنسبه للماضي والمستقبل وله أثر رجعي وبالتاي بطلان كل التصرفات التي أجرتها الشركة مع الغير

مصير الغير لو كان حسن النية؟

لايحوز الاحتجاج بالبطلان في مواجهة هذا الغير متى ماكان حسن النيه أي لايعلم سبب البطلان ولكن يجوز له اذا لحقه ضرر ان يرجع بالتعويض على الشركاء وليس على اساس عقد الشركه اباطل ولكن على اساس نظرية الاثراء بلا سبب

اولا: البطلان المطلق

هو(البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويكون للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطالب به الخصوم كما لاتصححه الاجازه الاحقه)

متى يكون عقد الشركة باطل بطلانا مطلقا؟ اذا تخلف ركنا من الركان الموضوعية العماه او الخاصه لعقد الشركة

حالات البطلان المطلق

- او تخلف ركن تعدد الشركاء او تقديم حصه او نية مشاركه او اقتسام الارباح والخسائر
- كان المحل وسبب العقد غير مشروعيين
- اذا انعدم ركن الاهليه
- اذا انعدم ركن الر ضاء

اما ان تضمن العقد شرط الاسد(وهو الذي يتم تمييز الضريك عن الاخر في الارباح او يعفيه من الخسائر فيحرم احد الشركاء من الربح وعفيه من الخسائر فلا تبطل الشركه ولكن يبطل فقط هذا الشرط)

مايترتب على بطلان عقد الشركة؟ تعتبر الركه كأن لم تكن ولايكون للشركة وجود قانوني او فعلي سواء في الماضي او في المستقبل

- اذا حكم بالبطلان بعد قيام المتعاقدين فعلا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الشركة ودخولهم في علاقات مع الغير(يتم أعادة الحصص التي تم تقديمها الى اصحابها ولايجوز توزيع الارباح والخسائر الناتجة عن تصرفات ولكن يتم التوزع على اساس الحصص التي قدمها الشركاء
- اذا كان البطلان قبل تنفيذ عقد الشركة ووفائهم بالالتزامات زوعدم دخولهم مع الغير في العلاقات قانونية (ينهار العقد بأكمله ويعتبر كأن لم يكن ويعود المتعاقدون الى الحاله التي كانوا عليها قبل التعاقد) وهذه ليست بالصعوبه

ثانيا: نظرية الشركة الواقعيه (الفعليه)

نطاق تطبيق النظرية

١- تطبق في حالة البطلان النسبي (اذا كان احد الشركاء قاصرا او كانت ارادته معيبه بالغلط او الاكراه او التدليس او الاستغلال)

٢- تطبق في حالة عدم توافر الشروط الخاصه التي يطلبها المقنن السعودي (عدد الشركاء او مقدار رأس المال خاصه في المسامهم وذات المسؤوليه المحدوده)

الشركة ذات المسؤولية المحدوده	الشركه المساهمه
تتكون من شريكين او اكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولايزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين	ينقسم رأس مالها الى حصص متساوية القيمه وقابلة للتداول ولايسأل الشريك الا بقدر قيمة اسهمهم ولايجوز ان يقل عدد الشركاء فيها عن خمسه

وفي حالة البطلان المطلق (بسبب انعدام الرضا او الاهليه)

لايمكن تطبيق النظريه عليها

وأيضا في حالة عدم مشروعيه المحل والسبب هنا تكون الشركه باطله بطلان مطلق بالنسبه لكل الشركاء وليس لها وجود في الماضي او المستقبل

عقد الشركة الصحيح هو وحده الذي يؤدي الى وجود شخص معنوي صحيح اما العقد الباطل فهو لاينشئ أي كيان جديد لان بطلان العقد يؤدي الى انهياره كليا ويمحو كل أثاره المترتبة

ولاتوجد صعوبة ان تم كشف سبب بطلان العقد قبل التعاقد ولكن تكمن الصعوبة في الكشف عنه بعد التعاقد وتم تنفيذه لان ترتب عليه اهدار كافة المعلومات التي يكون هذا الشخص قد دخل فيها لانه يؤدي الى نتائج غير عادله وغير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية

الهدف من نظرية الشركه الفعليه

١- حماية الوضع الظاهر واعتبار عقد الشركه من العقود المستمره التي يقتص اثر البطلان فيها على المستقبل دون الماضي

(اعتراف بوجود شخص معنوي نائ عن عقد الشركه الباطل وجودا فعليا واقعيا وليس وجود شرعيا قانونيا)

الشخصية المعنويه للشركات التجاريه

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنويه

لها ٦ مطالب

المطلب الاول: أسم الشركة التجاريه

يترتب على تمتع الشركة بالشخصيه الاعتباريه ان بكون لها أسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات. وبهذا الاسم يتم التوقيع في المعاملات وغيره

يختلف اسم الشركة بأختلاف شكلها

في شركات الاشخاص لم يتطلب ان يكون لها اسم خاص بل عنوان ولكن لم يمنع ان يكون لها اسم تجاري يشتق من الاعمال التي تقوم بها الشركة

١- شركة التضامن(عنوانها يشتق من اسماء الشركاء او بعضهم او احدهم مع أضافة عباره *وشركاه*)

٢- شركة التوصيه البسيطة(يتكون عنوانها ىمن اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ولايدخلاسم السريك الموصي في عنوان الشركة لان مسؤوليته محدوده وان دخل اسمه فـ هنا يتحمل المسئولية كـ متضامن اا وافق وعلم ولم يعترض)

٣- شركة المحاصه(ليس لها اسم او عنوان لانها مستتره لاوجود لها امام الغير ويكفي في معاملاتها التوقيع بااسم الشخصي للمدير لانه هو الذي يظهر امام الغير)

٤- شركة المساهمه(يكن لها اسم يستمد من الغرض الذي أنشئت لاجله ولايكون ضمن اسم شركة المساهمه شخص طبيعي الا ان كان الغرض من االشركة أستثمار براءة اختراع مسجله بأسم الشخص او تملكت مؤسسه تجاريه واتخذت اسمها اسم له)

٥- شركة التوصيه بالاسهم (أسمها يستمد من واحد او اكثر من أسماء الشركاء المتضامنين ويجب ان يضاف بجانب الاسم عبارة*شركة التوصية بالاسهم*او يجوز ان يضاف الى اسم الشركة تسمية مبتكره يشتق من الغرض الذي أنشئت الشركه من أجله وياخذ المساهم حكم الشريك الموصي)

٦- الشركة ذات المسؤوليه المحدوده(أسمها يستمد من اسم شريك او اكثر او من الغرض منها)

المبحث الاول: اكتساب الشركه التجاريه الشخصيه المعنويه

تعتبر الشركه من وقت تأسيسها شخصا اعتباريا ولكن لايحتج بهذه الشخصيه في مواجهة الغير الا بعد أستيفاء اجراءات الشهر (ماعدا المحاصه)

اذا تم شهر الشركة تثبت الشخصيه المعنويه لها في مواجهة الغير حتى لو كان هذا الغير لايعلم بهذا الشهر

اما اذا لم يتم شهر الشركة فلا يجوز الشركاء التمسك بها في مواجهة الغير ولكن يستطيع الغير التمسك بها في مواجهة الشركاء متى ماكانت له مصلحة في ذلك ولو لم يتم شهرها اذا أستطاع اثبات وجود الشركة بأي طريقه من طرق الاثبات

تضل الشركه محتفظه بشخصيتها المعنويه طوال حياتها وال ان يتم حلها وتصفيتها ولكن تحتفظ بشخصيتها القانوينه خلال فترة التصفيه التي تلي أنقضائها بسبب تمكن الشركاء لتسوية مالهم وماعليهم من ديون

ماهو مصير الشخصية القانونيه للشركة ان تم تحويلها الى شركة أخرى ؟!!

مثلا تغير شكل الشركة القانوني من شركة توصيه بالاسهم الى مساهمه او من تضامن الى توصيه بسيطة فهل تنتهي الشخصيه القانونيه للشركه ام تستمر؟

لايترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتضل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقه بمعنى لايترتب على التحول انهاء الشخصيه القانونيه بل تحتفظ بها فـ تحتفظ بحقوقها والتزاماتها

(اذا تحولت شركة تضامن او توصيه فلا يترتب عليها براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركه الا اذا قبل الدائنون بذلك

وأحتفاظها بالشخصيه القانونيه لايعني أعفائها من اجراءات التأسيس والشهر للشكل الذي تحولت اليه

المطلب الرابع: أهليه الشركة التجاريه

يكون لها أهليه في حدود الغرض الذي انشئت من اجله والمبين في عقدها الاساسي

فيكون لها الحق في ممارسة كافة انواع التصرفات وتكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات

هناك حالات حظر على بعض انواع الشركات للممارسة بعض التصرفات (مثل حضرت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين والادخار والبنوك)

متى تمتعت الشركة بالاهليه في حدود الغرض الذي أنشئت من اجله يجوز لها مقاضاة الغير عن الاضرار التي تقع من الغير وتسبب الاضرار للشركة والمطالبة بالتعويض

المطلب الثالث: موطن الشركة التجارية

موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز أدارتها الرئيسي ويتحدد الموطن بموجب عقدها الرئيسي للشركة

تغيير الموطن يسلتزم تعديل هذا في العقد واشهار التعديل للاحتجاج به على الغير

مركز الشركة الرئيسي للشركة يختلف عن مركز نشاطها الرئيسي او مايسمى مركز الاستغلال **!!** ممكن يكون المركز الرئيسي هو مركز الاستغلال وقد يكون في أي مكان اخر

وفي بعض الاحيان تتخذ الشركة مركزها الرئيسي في العواصم حتى يسهل التعامل معها

وان كان للشركة اكثر من فرع فأن المكان الذي يوجد به الفرع هو الموطن لهذا الفرع وبه تدار الاعمال المتعلقه بهذا الفرع

ان كانت الشركة اجنبيه أي تحمل جنسيه دوله اخرى ولها مركز رئيسي في الخارج ولها فرع في الداخل **!** هنا يكون المكان الذي يوجد به الفرع هو موطن الشركه في الداخل بالنسبه للاعمال المتعلقه به

المطلب الثاني: جنسية الشركة التجاريه

مت ماكتسبت الشركة الشخصيه المعنويه فأنها تكتسب جنسة الدوله التي تأسست فيها

وتتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي تمنحها الدوله

لايتصور وجود شركة بدون جنسية لابد ان يكون لها جنسية محدده تثبت انتسابها لدوله معينه وان لم يوجد لها وجب حلها او تصفيتها

ولايمكن ان يوجد للشركة اكثر من جنسيه وحتى ان كانت الشركة توصف بالدوليه (شركات الطيران،الملاحه البحريه) فـ هذا ينطبق على نشاطها بسبب أمتداده من اقليم لاخر

حتى تكتسب الشركة الجنسيه السعوديه يجب ان تؤسس وفقا للنظام السعوديوات تتخذ مركزها الرئيسي بالمملكه حتى لو كانت تمارس النشاط بالخارج

ان قام احد الاجانب بتأسيس شركه في السعوديه فأن هذه الشركة رغم أكتسابها للجنسيه السعودية الا انها لاتتمتع بالحقوق المقصورة على السعوديين

والهدف (أستبعاد الشركات التي تخضع للسيطره الاجنبيه من التمتع بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها السعوديين)

المطلب السادس: الذمة المالية للشركة لتجارية

يصبح لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء

تعتبر اموال الشركة ملك الشركة ولاتعد مالا شائعا للشركاء لان االشيوع ينقضي بالقسمة وحصول كل شخص على حصة مفرزة بينما لايستطيع الشريك في الشركة ان يستعيد الحصة التي أشترك فيها برأس المال

لان مايدفع من الحصص يصبح ملكا للشركة وليس للشركاء وليس للشريك الا حق محتمل من أرباح الشركة

ولايكون لشريك مسولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يمتلكها في الشركة وبالتالي لايترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء الا اذا كان الشريك متضامن في شركة تضامن او توصيه

لايترتب على شهر افلاس الشريك افلاس الشركة الا اذا كان الشريك متضامن في شركة تضامن او توصيه

اموال الشركة تعتبر الضمان العام لدائني الشركة وليس دائني الشركاء (فلايستطيع دائني الشركاء اثناء حياة الشركة الحجز على حصة الشريك في الشركة (ولكن كل ماستطيع هو لحجز على الارباح المستحقه لهذا السريك او الحجز على نصيب الشريك عند حل الشركه او تصفيتها)

ولكن يستطيع دائني الشركه ان ينفذوا الى اموال للشريك وخاصه الشريك كالمتضامن او التوصيه لانه مسئول عن سداد ديون الشركة مسئولي ةتضامنيه

لايستطيع الدائن لاحد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء للشركة بدين لها عليه بحجة انه دائن لاحد الشركاء وعلى الشركة ان تجري مقاصه بين مالها عند هذا الشخص وماله عند هذا الشريك

ولاتستطيع الشركة اجراء المقاصه بين هذه الديون لاستقلال الذمه الماليه للشركه عن الذمم الماليه للشركاء

المطلب الخامس: تمثيل الشركة التجارية

الشركة كشخص معنوي لايمكن ان تتعامل بذاتها وبالتالي لابد من وجود شخص طبيعي يعبر عن أرادتها ويدير شؤونها حيث يبرم العقود نيابة عنها

والذي يمثل الشركة ويعبر عن ارادتها لايعتبر وكيلا عن الشركة او وكيلا عن الشركاء

انقضاء الشركات التجاريه

المبحث الاول: الاسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

اولا: أنقضاء المدة المحدودة للشركة

الشركة تنقضي بأنتهاء المده المحدده لها سلفا في عقد الشركة و ان اتفق الشركاء على مد المده للشركة بعد انقضائها يعد ذلك بمثابة انشاء شركة جديده

لكن يمكن للشركة على سبيل الاستثناء لاان تستمر في العمل بعد انتهاء مدتها مع احتفاظها بشخصيتها المعنويه لاستكمال الغرض الذي انشئت من اجله حتى لو كانت المده المحدده لها في العقد قد انتهى

هل يجوز مد مدة العقد قبل انتهاء المده؟!!

يجوز وقبل انتهاء اجل الشركة الاتفاق على مد المدة المجدده للشركة وذلك يعتبر مد صريح

ويجب ان يتم وفق لشروط العقد وان يكون بأجماع الشركاء مالم ينص العقد على خلاف ذلك ويجب شهر هذا التعديل حتى يكون حجة على الغير

ثانيا: تحقق الغرض الذي من أسست من اجله الشركة أو أستحالة تحقيقه

اذا انتهى الغرض الذي من اجله انشئت الشركه فأنها تنقضي بقوة النظام ودون الحاجة الى اتفاق الشركاء على ذلك وبغض النظر عن مدتها

واذا أستمرت الشركه في القيام بذات النوع من الاعمال هنا نكون بصدد شركة جديدة تحل محل القديمة

اذا أستحال تحقيق الغرض الذي من أجله أنئت الشركة سواء كانت الاستحالة ماديه يعجز الشركة عن تحقيق غرضها لخسارة رأس مالها او لهلاك موجوداتها او كانت أستحالة قانونية كـ صدور نظام جديد

ثالثا: أنتقال جميع الحصص او الاسهم الى شريك واحد

بترتب على انتقال ملكيه جميع الحصص او الاسهم الى شريك واحد انقضاء الشركة بقوة النظام لان ذلك يفقد الشركة صفتها كشركة

رابعا: هلاك جميع مال الشركة او معظمه بحيث يتعذر أستثمار البياقي أستثمارا مجديا

تنقضي الشركة في حالة هلاك جميع مالها او معظمه

ماهو الهلاك الذي يؤدي الى انقضاء الشركة (الكلي ام الجزئي)

الهلاك الذي يؤدي الى انقضاء الشركة هو الهلاك الكلي الذي يؤدي الى استحالة استمرار الشركة في نشاطها

ممكن يكون اهلاك كليا لكن تستطيع الشركة الاستمرار في ممارسة نشاطها متى حصلت على مبلغ التأمين لانها تستيط اعادة موجوداتها والاستمرار

في حالة اهلاك الجزئي فيجب لانقضاء الشركة ان يترتب على هذا الهلاك ان ماتبقى من اموال الشركة يصبح غير كافي لاستمرارها في العمل لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله

سابعا: صدور حكم من ديوان المظالم بحل الشركة

ان صدر قرار من هيئة حسم المنازعات الشركات التجارية بناء على طلب ذوي الشأن ويرتبط بوجود أسباب خطيرة تبرر ذلك

والاسباب هي (اخلال احد الشركاء بتنفيذ التزاماته كعدم الوفاء بحصته في الشركة او منافسته للشركه المنافسه منافسه غير مشروعة او اذا نشأ خلاف بين الشركاء واصبح يستحيل معه الاستمرار في العمل)

ويكون لديوان المظالم السلطه في تحديد صفة من يطالب بحل الشركة وما اذا كان من الشركاء من عدمه

حيث لايجوز لغير الشركاء سواء دائن الشركة او دائن الشريك المطالبة بحل الشركة لانه وان كان له مصلحة الا انه ليس من ذوي الشأن

ومتى ماحكم بالشركة فأن اثر الحكم لاينحسب على الماضي ولكن يقتصر اثره فقط على المستقبل

سادسا: أندماج الشركة في شركة اخرى

يؤدي الاندماج الى انقضاء الشركة حيث تندمج هذا الشركة في شركة اخرى

ويكون الاندماج اما بطريق الضم (وهنا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصيه المعنوية للشراكة الدامجة)

او بطريق المزج(بحيث تزول شخصية جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديده)

واندماج الشركة في شركة اخرى يختلف عن تحول الشركة أي تغيير شكلها القانوني

والاندماج في شركة اخرى يعتبر نوع من الاتفاق على انهاء الشركة ودمجها في شركة اخرى لذا يجب ان يتم الاندماج وفقا للاوضاع المقرره لتعديل عقد كل شركة او نظامها الاساسي ويجب شهر قرار الاندماج

ولايكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه لتبديل عقد الشركة او نظامها

يجوز للشركة ان تندمج مع غيرها حتى لو كانت في مرحلة التصفيه

لايجوز دمج شركة تعاونيه في أي شركة من أي نوع اخر

ويترتب على الاندماج انتقال جميع حقوق والتزامات الشركه او الشركات المندمجه الى الشركه الدامجه مالم ينص عقد الاندماج على غير ذلك

ان كان يترتب على الاندماج الاضرار بدائن الشركة هنا يكون له الحق الاعتراض خلال تسعون يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج بخطاب مسجل الى الشركه

وهنا يصبح الاندماج موقوفا في حقه الى ان يتنازل الدائن عن معارضته في قرار الاندماج او الى ان يقضي ديوان المظالم بناء على طلب الشركة بعدم صحة اعتراضه او الى ان تقدم الشركة ضمانا كافيا للوفاء بدينه ان كان الدين اجلا

خامسا: اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها

تنقضي بأتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك

ولايشترط اجتماع الشركاء لانقضاء الشركه بل اكتفى بالاغلبيه

بمعنى لايكون القرار صحيحا الا اذا اصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم المتمثله في الاجتماع (الجمعية العامة غير العاديه) ويجب شهر هذا القرار حتى لايحتج على الغير بأتفاق الشركاء

المبحث الثاني: الاسباب الخاصه لانقضاء الشركات التجاريه

ثانيا: افلاس احد الشركاء او اعساره او الحجر عليه

الافلاس(هو توقف الشخص عن الوفاء بديونه التجاريه التي حل ميعاد استحقاقها)

الاعسار(هو عجز الشخص تماما عن سداد ديونه)

الحجر(هو يوقع على الشخص اذا شاب ارادته عيب من عيوب الاراده كالجنون او العته او السفه او الغفله حيث تصبح تصرفاته باطله على حسب مصلحته ويتولى من ينوب عنه اجراء التصرفات القانونيه الخاصه به)

يجوز للشركاء ان يتفقو فيما بينهم على استمرار الشركه بعد افلاس الشريك او اعساره او الحجر عليه ولايكون لهذا الشريك الا نصيبه في اموال الشركه

اولا: وفاة احد الشركاء

تقوم شركة التضامن وشركات الاشخاص عموما على الاعتبار الشخصي أي ان شخصية الشريك محل اعتبار لقيام الشركة والاستمرار بقائها

فـ تنقضي الشركه اذا تم الاخلال بذلك كما هو الحال عند وفاة احد الشركاء

فـ تنقضي الشركه لان شخصية الشريك محل اعتبار لدى باقي الشركاء

لايحل الورثة محل الشريك المتوفي لان الشركاء اودعوا ثقتهم في هذا الشريك وليس في ورثته ولايمكن اجبار الشركاء على الاستمرار في الشركه مع الورثه ولذلك فأن الشركه تنقضي بقوة النظام بوفاة احد الشركاء

ولكن يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي او الاتفاق على استمرار الشركه بين الشركاء الباقيين بعد وفاة احد الشركاء

متى ماتم الاتفاق بين الشركاء في عقد الشركه على ان يحل الورثه محل الشريك المتوفي هل يكتسب الورثه صفة التاجر وهل يمكن شهر افلاسهم وخاصه ان كانوا قصرا وهل يسألون مسؤوليه تضامنيه في اموالهم عن ديون الشركه؟

(حلول الورثه محل الشريك المتوفي لايخلو من المخاطر لانهم غير بارعين في شؤون التجاره)؟؟؟

يجوز للشركاء الاتفاق على تحويل الورثه في شركة التوصيه البسيطه من شركاء متضامنين اللى شركاء موصين ولايكتسبون صفة التاجر ولايتم شهر افلاسهم ومسئوليتهم تصبح محدوده بحصتهم في الشركة وليس في اموالهم الخاصه

يجوز للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تحويل الشركة الى شركة توصية بسيطه ويصبح الورثة شركاء موصون لايكتسبون صفة التاجر ولايتم شهر افلاسهم ومسئوليتهم تصبح محدوده بحصتهم في الشركة وليس في اموالهم الخاصه

اذا كان الشريك المتوفي هو الوحيد شريك متضامن تنقضي الشركه لان لايتصور ان يكون جميع الشركاء موصون الا ان اتفق الشركاء على تحويل الشركة الى نوع اخر حماية للورثه او ان الورثه يحلون محل الشريك المتضامن المتوفي ويكتسبون بذلك صفة التاجر وشهر افلاس

ان كان قاصر يجب اخذ الاذن من المحكمه ف اثار الافلاس هنا لاتنسحب الى غير حصته في الشركه

واذا لم يتفق الشركاء في عقد الشركه على احلال الورثه محل الشريك المتوفي او كانت حصة الشريك المتوفي حصة عمل هنا تنقضي الشركه

رابعا:الاسباب الخاصة بانقضاء شركات الاموال

تقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي ومن ثم فلا اعتبار لشخص الشريك فلا تنقضي الشركة بوفاته او اعساره او انسحابه او الحجر عليه كما هو الحال في شركات الاشخاص

شركات المساهمه او المختلطه(اذا هذه الشركات انتقلت اسهمها الى مساهم واحد او اذا انقضت سنه كامله على هبوط عدد المساهمين فيها عن خمسه فأنه يجوز لكل ذي صلحه طلب حل الشركه

وحتى اذا بلغت خسائر الشركه ثلاثة ارباع رأس المال

ثالثا: انسحاب احد الشركاء

يجوز لاحد الشركاء الانسحب من الشركه متى ماكانت الشركة غير محدده المده

لايجوز حرمان الشريك من حقه في الانسحاب

ولكن يجب للانسحاب الشريك من الشركه ان يعلن رغبته في الانسحاب قبل حصوله الى جميع الشركاء والا يكون انسحابه ينطوي على غش او يكون في وقت غير لائق

وان كان الانسحاب ينطوي على غش او كان بسوء نية هنا لايقبل انسحاب الشريك من الشركة

ويترتب على انسحاب الشريك من الشركة انقضاء الشركة مالم يكون الشركاء قد اتفقوا في عقد الشركة على استمرارها في حق باقي الشركاء، ولايكون للشريك المنسحب سوى نصيب في اموال الشركة

اذا كانت محددة المده فالشريك لايستطيع الانسحاب منها بل تظل الشركه في العمل حتى انتهاء المده المحدده منها